الحقوق المكفولة للأجير في الإسلام

إبراهيم بن مصطفى قبيسي [1]

الملخّص

حث الإسلام على حفظ الحقوق فبيَّنها وشرع ما يتعلق بها من أحكام، وفي هذا البحث تناولت أحد المواضيع المتعلقة بحقوق فئة من فئات المجتمع وهم الأجراء، وقد تمثلت مشكلة البحث في النظر في نصوص الكتاب والسنة النبوية لاستخراج حقوق هؤلاء الأجراء، وهدفت إلى بيان مفهوم الحق والأجير وكذلك بيان حقوق الأجير الواردة في الكتاب والسنة وبعض أحكام التي ذكرها الأئمة، واتبعت لتحقيق هذا الهدف المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي .وقد تناولته من خلال ثلاثة مباحث: المبحث الأول: تناولت فيه التعريف بالحق والأجير لغة واصطلاحا، ثم تناولت في المبحث الثاني حكم الإجارة ومشروعية اتخاذ الأجراء في الإسلام وشريعته الغراء، ثم تحدثت في المبحث الثالث عن الحقوق التي كفلها الإسلام للأجير من خلال الأصول الشرعية المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج، والتي من أهمها بيان أن الإجارة واتخاذ الأجراء جائز مشروع في الشريعة الإسلامية، كما أن للأجير في الإسلام حقوق تتمثل في حسن معاملته والإحسان إليه وتوصيل حقوقه كاملة إليه وعدم إرهاقه وغير ذلك، كما أن عليه واجبات يتحتم عليه إتيانها كأداء عمله على الوجه المطلوب منه وضمان ما تلفه عمدا وغير ذلك، وذكرت كذلك في الخاتمة أهم ما عنَّ لي من توصيات.

الكلمات المفتاحية: الحق –الأجير –الإجارة – الإسلام – الشريعة.

[1] الأستاذ المساعد في قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة أم القرى <qubaysi1@gmail.com>

The rights guaranteed to the wage-earner in Islam

Ibrahim bin Mustafa bin Muhammad Qubaisi[2]

Abstract

Islam urged the preservation of rights, its statement and legislated the provisions related to it, and in this research I dealt with one of the topics related to the rights of a group of groups of society and they are the wage-earners. As well as a statement of the rights of the wage-earner contained in the Book and the Sunnah and some of the provisions mentioned by the imams, and followed to achieve this goal the inductive, analytical and deductive approach. I dealt with it through three sections: The first topic: I dealt with the definition of the right and the wage-earner, linguistically and idiomatically, then in the second section I dealt with the rule of leasing and the legality of taking the wage-earners in Islam and its glorious Sharia. The Noble Qur'an and the Sunnah of the Prophet, Then she concluded the research with a conclusion in which she showed the most important results that she reached, the most important of which is the statement that the lease and taking the wages are permissible and legitimate in Islamic law, and that the hired worker in Islam has rights represented in his good treatment and kindness to him and the delivery of his full rights to him and not overburdening him and so on, and that He has duties that he must perform, such as performing his work in the manner required of him, ensuring what he has intentionally damaged, and so on, and I also mentioned in the conclusion the most important recommendations from me.

Keywords: Right - the hire - the lease - Islam - Sharia.

[2] Assistant Professor in the Department of Islamic Da`wah, College of Da`wah and Fundamentals of Religion - Umm Al-Qura University, qubaysi1@gmail.com

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وبعد:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: 102].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: 1].

وقال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: 70، 71].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الأرض وعمرها، وخلق فيها الخلق فذللها لهم وأمرهم بالسعي فيها وطلب الرزق فقال سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ١٥﴾ [الملك: 15].

ولقد حث الله سبحانه وتعالى عباده على العمل والجد فيه فقال عز وجل: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥﴾ [التوبة: 105].

وقال لآل سيدنا داود النبي عليه السلام: ﴿يَعۡمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٖ كَٱلۡجَوَابِ وَقُدُورٖ رَّاسِيَٰتٍۚ ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ١٣﴾ [سبأ: 13].

وقد حث الإسلام أيضا على إتقان العمل والقيام به على أحسن وجه، كما أمرنا النبي صلى الله

عليه وسلم بذلك فقال: «**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه**»[3]. وقال أيضا صلى الله عليه وسلم: «**يحب الله للعامل إذا عمل أن يحسن**»[4].

وسوف ألقي الضوء في هذا البحث على جزء هام في حياة العامل، وعلى صورة من الصور التي رسخ فيها الإسلام لحقوق الإنسان والتي سبق كل المنظمات التي ادعت أنها تدعو للحفاظ على حقوق الإنسان وحياته، كما أنها صورة من صور المعاملات التي رسخها الإسلام في المجتمع لإقامة صلبه وبنائه بناء قويا متماسكا، وقد سميته «الحقوق المكفولة للأجير في الإسلام».

أولا: مشكلة الموضوع:

تكمن إشكالية الدراسة في عدم وجود رؤية واضحة لمعرفة حقوق الأجير، وعدم إيقاع الظلم عليهم من قِبَل المستأجر أو نحوه؛ مما جعل الأمر يزداد إلحاحا في التساؤل عن إيجاد منهج شرعي لبيان حقوق الأجير في الإسلام مبني على العدل والإنصاف، بعيدًا عن الظلم والقهر وعدم الإنصاف.

ثانيا: تساؤلات الموضوع:

هناك عدة تساؤلات لا بد من أن تطرح لكي يجيب عنها البحث، هذه التساؤلات هي:

1- ما معنى الحق والأجير في اللغة والاصطلاح الشرعي؟

2- ما حكم الأجير واتخاذ الأجراء في الشريعة الإسلامية؟

3- ما الحقوق التي كفلها الإسلام للأجير؟

ثالثا: أهداف الموضوع:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى الآتي:

1- التعريف بالحق والأجير في اللغة والاصطلاح الشرعي.

2- بيان حكم الأجير واتخاذ الأجراء في الشريعة الإسلامية.

3- بيان الحقوق التي كفلها الإسلام للأجير.

---

[3] أخرجه أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى في **مسنده**، ج7/ص 349(4386)، والطبراني، سليمان بن أحمد في **المعجم الأوسط**، ج 1/ ص 275 (897)، والبيهقي، أحمد بن الحسين في **شعب الإيمان**، ج7/ص 232، 233 (4929- 4931) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[4] أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد في **المعجم الكبير**، ج 19/ص 199 (448)، والبيهقي، أحمد بن الحسين في **شعب الإيمان**، ج7/ ص234 (4932) من حديث كليب الجرمي رضي الله عنه.

رابعا: أهمية الموضوع:

تتضح أهمية هذا الموضوع من عدة وجوه:

الأول: أنه أحد المواضيع التي تتعلق بالواقع المعاش؛ فهو يتناول الكلام على حق من الحقوق المكفولة لفئة من فئات المجتمع، والتي لا يكاد مجتمع أن يخلو من هذه الفئة.

الثاني: أنه يؤكد على مكانة التشريع الإسلامي المأخوذة من أصلَيه الكتاب والسنة في معالجة كثير من القضايا، ووضع الأسس التي يستضيء بها الفرد في معاملته مع الآخر؛ ليتضح من خلاله أنها صالحة لكل زمان ومكان.

الثالث: أنه خطوة في طريق البحث العلمي المستنبط من النصوص الشرعية.

خامساً: منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أسلك فيه المناهج التالية:

1- **المنهج الاستقرائي:** وذلك باستقراء نصوص الكتاب والسنة والعلماء والتي تتناول حق الأجير.

2- **المنهج التحليلي:** وذلك بتحليل النصوص التي تناولت حق الأجير.

3- **المنهج الاستنباطي:** وذلك باستنباط حقوق الأجير من النصوص المختلفة.

سادسًا: إجراءات البحث:

سوف ألتزم ببعض **المبادئ البحثية** لعرض مادة البحث، والمتمثلة فيما يلي:

1- التعريف بالمصطلحات التي يدور حولها البحث كالأجير والحق.

2- تخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

3- عزو ما نقلته من نصوص العلماء إلى مصادرها الأصلية.

سابعًا: الدراسات السابقة:

لا يخلو كتاب تناول نصوص الكتاب والسنة بالتحليل من الكلام على الإجارة وحقوق الأجراء، وأيضا قد أفردت بعض الدراسات التي تتناول الكلام على العمال في الإسلام، منها:

1- «**العمال في رعاية الإسلام**»[5]، لمحمد محمد الطويل، وقد تناول المؤلف في هذا الكتاب

---

[5] طبع الكتاب بمكتبة ومطبعة الغد بالقاهرة، وطبعته الأولى سنة 1419هـ- 1998م.

نظرية القيمة في الإسلام، والعمل في الإسلام، وعمل المرأة والأنبياء، وبعض الشبهات حول بعض المهن كالزراعة والبناء والتصوير وغيرها، وتكلم عن نظام العمل في الإسلام مقارنا في الشريعة الإسلامية.

2- «**واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني**»[6]، لسمير محمد جمعة العواودة، وبين فيه المؤلف العديد من واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية بصفة عامة.

ويتضح من خلال عنوان هذين الدراستين وتصفح موضوعاتهما أنهما تناولا العمال بصفة عامة سواء كان أجيرا أو غيره، بينما تناول هذ البحث الأجير بصفة خاصة ومفهومه وأحكام الإجارة وكثيرا من حقوقه المستحقة له وواجباته المتحتمة عليه.

ثامنًا: خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، بيانها كالتالي:

المقدمة: تشتمل على أهمية الموضوع، وأهدافه، وتساؤلاته، وإشكاليته، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: تعريف الحق والأجير لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: حكم الإجارة واتخاذ الأجراء في الإسلام.

المبحث الثالث: حقوق الأجير في الإسلام.

الخاتمة: أذكر فيها أهم النتائج والتوصيات.

---

[6] أصله رسالة ماجستير بجامعة القدس بفلسطين، سنة 1431هـ- 2010م.

المبحث الأول: تعريف الحق والأجير لغة واصطلاحًا

أولا: تعريف الحق:

أ- الحق لغة:

الحق من الجذر اللغوي الثلاثي (ح ق ق) قال ابن فارس: «الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق، ويقال: حق الشيء. وجب»[7].

وقال الفيومي: «الحق خلاف الباطل وهو مصدر حق الشيء من بابي ضرب وقتل إذا وجب وثبت»[8].

إذن الحق واحد الحقوق ويأتي في اللغة بمعنى خلاف الباطل، وبمعنى ثبت ووجب وهذا ما ذكره اللغويون في كتبهم[9].

ب- الحق اصطلاحا:

الحق: اسم من أسمائه تعالى، والشيء الحق أي الثابت حقيقة، ويستعمل في الصدق والصواب أيضا، يقال: قول حق وصواب[10].

والحق في اصطلاح أهل المعاني: الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل[11].

والحق في العرف هو مطابقة الواقع للاعتقاد كما أن الصدق مطابقة الاعتقاد للواقع[12].

والأصوليون يقولون: هذا حق الله، وهذا حق العبد. فحق العبد عبارة عما يسقط بإسقاط العبد

---

[7] القزويني، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج 2/ ص 15 (ح ق ق).

[9] الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج1/ ص143 (ح ق ق).

[10] انظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج 4/ ص 1460 (ح ق ق).

[11] انظر: الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، ص .89

[12] السابق.

[13] انظر: التهانوي، محمد بن علي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ج 1/ ص .682

كالقصاص، وحق الله ما لا يسقط بإسقاط العبد كالصلاة والصوم والجهاد والحج وغير ذلك[13].

وبهذا يكون المعنى الاصطلاحي للحق مقاربا للمعنى اللغوي، ولكن لا بد هنا أن ننبه على مفهوم الحق عند علماء الأصول؛ فقد اتجهوا في تعريف الحق إلى اتجاهين هما[14]:

الاتجاه الأول: الحق هو الحكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

قال البزدوي: «أما الأحكام فأنواع: حقوق الله عز وجل خالصة، وحقوق العباد خالصة، والثالث ما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى غالب، والرابع ما اجتمعا وحق العبد فيه غالب»[15].

الاتجاه الثاني: الحق هو الفعل الذي تعلق به خطاب الشارع، فلا بد من تحققه حسا أي من وجوده في الواقع بحيث يدرك بالحس أو بالعقل؛ إذ الخطاب لا يتعلق بما لا يكون له وجود أصلا.

وبما أننا أوردنا تعريف علماء الأصول للحق، فكان لازما علينا التعرض لمفهومه عند الفقهاء وإطلاقاته عندهم على النحو التالي[16]:

أما تعريفهم للحق فهو ما يستحقه الإنسان.

وأما إطلاقاته عندهم فكالتالي:

1- يطلق على ما يشمل الحقوق المالية وغير المالية، كقولهم: من باع بثمن حال ثم أجله صح؛ لأنه حقه.

2- الالتزامات التي تترتب على العقد غير حكمه وتتصل بتنفيذ أحكامه، كتسليم الثمن الحال أولا ثم تسليم المبيع.

3- الأرزاق التي تمنح للقضاة والفقهاء وغيرهم من بيت مال المسلمين.

4- مرافق العقار، كحق الطريق والشرب وغيرهما.

5- الحقوق المجردة وهي المباحات، كحق التملك، وحق الخيار للبائع أو المشتري، وحق

---

[14] السابق 1/ 683.

[15] انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ص 18/ ص 8- 10.

[17] البزدوي، علي بن محمد، **أصول البزدوي المسمى بكنز الوصول إلى معرفة الأصول**، ص 305.

[18] انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج18/ ص10، 11.

الطلاق للزوج.

ثانيا: تعريف الأجير:

أ- الأجير لغة:

الأجير من الجذر اللغوي الثلاثي (أ ج ر) قال ابن فارس: «الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، الأول الكراء على العمل، والثاني جبر العظم الكسير، فأما الكراء فالأجر والأجرة... والأجير المستأجر، والإجارة ما أعطيت من أجر في عمل»[17].

ويقول الفيومي: «واستأجرت العبد اتخذته أجيرا، ويكون الأجير بمعنى فاعل مثل نديم وجليس، وجمعه أجراء مثل شريف وشرفاء»[18].

وقيل: «ما كان من فاعل في معنى المعاملة كالمشاركة والمزارعة إنما يتعدى لمفعول واحد ومؤاجرة الأجير من ذلك»[19].

وقال ابن منظور: «والأجير المستأجر وجمعه أجراء، والاسم منه الإجارة»[20].

فالأجير إذن كما جاء في معاجم اللغة العربية هو الشخص المُستخدَم والمستأجر لفعل عمل كلفه به المؤجِّر بمقابل.

ب- الأجير اصطلاحا:

قبل التعرف على مفهوم الأجير في الاصطلاح لا بد أولا من معرفة مفهوم الإجارة وهي: عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال أي بيع نفع معلوم جنسا وقدرا بعوض مالي أو نفع من غير جنس المعقود عليه كسكنى دار بركوب دابة، ولا يجوز بسكنى دار أخرى، ولا بد أن يكون ذلك العوض أيضا معلوما قدرا أو صفة سواء كان دينا أو عينا، والمراد بالدين ها هنا مثل النقدين والمكيل والموزون،

---

[19] القزويني، أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، ج 1/ ص 62، 63 (أ ج ر).

[20] الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج1/ ص5 (أ ج ر).

[21] السابق، والزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج10/ ص 26.

[23] ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ج4/ ص 10 (أ ج ر).

وبالعين كالثياب والعبيد، وتمليك المنافع بعوض إجارة، وبغير عوض إعارة[21].

أما الأجير فهو: الذي آجر نفسه بعقد الإجارة[22].

والأجير في الفقه الإسلامي نوعان، هما:

الأجير الخاص أو أجير الوَحْد: هو الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة عمل أو لم يعمل، كراعي الغنم[23].

الأجير المشترك: أن يشترك جماعة في أمر رجل بأن يعمل لكل واحد منهم عملا معلوما مقدرا بأجر معلوم، ويذكر المشترك بطريق النعت للأجير لا على وجه الإضافة[24].

مما سبق يتضح من خلال تعريف الأجير في اللغة والاصطلاح أن التعريف الاصطلاحي للأجير لا يختلف مفهومه عن التعريف اللغوي، فكلاهما يقصد به الشخص المُستخدَم لأداء عمل لآخر بمقابل مالي أو ما أشبهه، كما أن هذا المفهوم أيضا هو المفهوم المعروف في عرف الناس وعادتهم أيضا.

المبحث الثاني: حكم الإجارة واتخاذ الأجراء في الإسلام

والإجارة مشروعة جائزة معمول بها في الفقه الإسلامي، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: 6].

أما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: «**من استأجر أجيرا فليعلمه أجره**»[25].

وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**»[26].

---

[24] انظر: الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، ص 10، والأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، **دستور العلماء والمسمى بجامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، ج1/ ص 31.

[25] البركتي، محمد عميم الإحسان، **التعريفات الفقهية**، ص 17.

[26] الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، ص 10.

[27] النسفي، عمر بن محمد، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، ص 125.

[28] أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين في **السنن الكبير**، ج12/ ص 122 (11791) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»[27]. وغيرها من الأدلة النبوية سواء قولية أو فعلية أو تقريرية.

أما الإجماع فقد أجمع الفقهاء سلفا وخلفا على العمل بالإجارة، قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: «واتفق على إجازتها- أي: الإجارة- كل من نحفظ عنه قوله من علماء الأمة»[28].

وقال ابن هبيرة رحمه الله تعالى: «اتفقوا على أن الإجارة من العقود الجائزة الشرعية، وهي تمليك المنافع بالعوض، وإن من شرط صحتها أن تكون المنفعة والعوض معلومين»[29].

أما المعقول فلأن الإجارة وسيلة للتيسير على الناس في الحصول على ما يبتغونه من المنافع التي لا ملك لهم في أعيانها، فالحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فالفقير محتاج إلى مال الغني، والغني محتاج إلى عمل الفقير، ومراعاة حاجة الناس أصل في شرع العقود، فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة، ويكون موافقا لأصل الشرع[30].

وبهذا فإن اتخاذ الأجراء في الفقه الإسلامي مشروع لا ضير فيه، ولا مخالف في ذلك؛ لأن الشريعة الإسلامية جاءت رحمة للناس وتنظيما لشئون حياتهم في عباداتهم ومعاملاتهم، والإجارة من معاملات الناس بعضهم البعض، لذا بيَّنها الفقه الإسلامي وبين أحكامها، وجعل لها بابا في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: حقوق الأجير في الإسلام

شرع الإسلام الشرائع ووضع للناس دستورا يسيرون عليه في معاشهم؛ لإقامة مجتمع متكامل

---

[29] أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني في **سننه**، ج 2/ ص 817 (2443) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

[30] أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل في **صحيحه**، ج 3/ ص 82 (2227) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[32] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، **الإشراف على مذاهب العلماء**، ج 6/ ص .286

[34] ابن هبيرة، يحيى بن محمد، **اختلاف الأئمة العلماء**، ج 2/ ص .27

[35] ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج 1/ ص .254

متكافل فيما بينه، وضمن حقوق الفرد والمجتمع، ومن الحقوق التي ضمنها وحث على الحرص عليها حقوق الأجير، وبيان تلك الحقوق فيما يلي:

أولا: حسن معاملة الأجير:

يجب على صاحب العمل أو من أتخذ أجراء أن يراعي التزام الأخلاق الحميدة في التعامل مع الأجير، فلا يسبه ولا يشتمه ولا يعيره، ولا يعتدي عليه، ولا يجرحه بلفظ بذيء، بل يجب عليه أن يكرمه ويحترمه ويوقره، وأن يرفع من شأنه ويحفزه؛ لأن الأصل في المسلم أن يكون كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «**ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء**»[31].

ومن هذا المنطلق فيجب على من استعمل أجيرا أن يعامله بالحسنى وألَّا يسيء إليه بشطر كلمة، ويؤيد ذلك ما جاء في حديث المعرور بن سويد أنه قال: لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك فقال: إني سابيت رجلا فعيرته بأمه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «**يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم**»[32].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى[33]: «وفي الحديث النهي عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم، والحث على الإحسان إليهم والرفق بهم، ويلتحق بالرقيق من في معناهم من أجير وغيره، وفيه عدم الترفع على المسلم والاحتقار له»[34].

ومما يؤيد القول بحسن معاملة الأجير أيضا ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

---

[36] أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى في **الجامع الصحيح**، ج 4/ ص 350 (1977) وقال: هذا حديث حسن غريب.

[37] أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل في **صحيحه**، ج 1/ ص 15 (30)، ومسلم بن الحجاج في **صحيحه**، ج 3/ ص 1282 (1661).

[38] هو: أحمد بن علي بن محمد بن حجر، شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني المصري الشافعي، حافظ الوقت شيخ الإسلام في الحديث، صنف «فتح الباري»، و«التلخيص الحبير» وغيرهما، توفي سنة (852هـ). ينظر: الفاسي، محمد بن أحمد، **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، ج 1/ ص 352، والأصفوني، محمد بن محمد، **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ**، ج 1/ ص .211

[39] ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج5/ ص .175

ما ضرب رسول الله عليه وسلم شيئا قط بيده، ولا امرأة، ولا خادما، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله، فينتقم لله عز وجل[35].

قال النووي رحمه الله تعالى[36]: «فيه أن ضرب الزوجة والخادم والدابة وإن كان مباحا للأدب فتركه أفضل»[37].

ثانيا: استحقاق الأجير للأجر على العمل الذي يقوم به:

يعد الأجر هو هدف الأجير من وراء قيامه بالعمل الذي كلفه به صاحب العمل، لذا وجب عليه أن يلتزم أمام الأجير بالوفاء له بأجره كاملا دون نقصان أو ظلم أو إجحاف، بل جاءت النصوص الشرعية بالحث على سرعة دفع الأجر إلى الأجير، فقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فقال: «**من استأجر أجيرا فليعلمه أجره**»[38].

قال الأمير الصنعاني عند تعرضه لهذا الحديث: «ظاهر الأمر الوجوب، وقد ذهب الفقهاء إلى خلافه، وسموه الإجارة الفاسدة وإعلامه قدر أجره فيه طيبة نفسه، وإقناعه وسد باب التشاجر بعد ذلك»[39].

وقال صلى الله عليه وسلم أيضا: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**»[40].

هكذا حث النبي صلى الله عليه وسلم على إيفاء الأجير أجره على عمله الذي قام به دون ظلم أو نقصان، والذي حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»[41].

وبقوله أيضا: «**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه**

---

[40] أخرجه مسلم في **صحيحه**، ج 4/ ص 1814 (2328).

[41] هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن، محيي الدين أبو زكريا النووي، كان إماما بارعا حافظا متقنا أتقن علوما شتى وبارك الله في علمه وتصانيفه ولم يتزوج، صنف «المجموع شرح المهذب للشيرازي»، و«رياض الصالحين» وغيرهما، توفي سنة (676 هـ). ينظر: السبكي، عبد الوهاب بن علي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج 8/ ص 395، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **طبقات الحفاظ**، ص 513.

[42] النووي، يحي بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج 15/ ص 84.

[43] **تقدم تخريجه.**

[45] الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **التنوير شرح الجامع الصغير**، ج1/ ص 551.

[46] **تقدم تخريجه.**

[47] **تقدم تخريجه.**

الجنة»[42].

هكذا جاءت روح الشريعة الإسلامية بالأمر بإعطاء أصحاب الحقوق حقوقهم إذا استحقوها، ونهت عن اقتطاع أو نقصان حق من الحقوق المستحقة.

وليس على المستأجر أداء الأجر فحسب بل وجب عليه أن يقدر أجرا مناسبا يتماشى مع طبيعة العمل المؤداة حتى لا يظلم الأجير حقه، وذلك لقوله سبحانه وتعالى﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [الأعراف: 85].

يقول ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى: «يقول: ولا تظلموا الناس حقوقهم ولا تنقصوهم إياها»[43].

ومن ذلك أيضا قوله سبحانه وتعالى﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾ [المطففين: 1- 3].

وقد بين ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى المطفف بقوله: «المقلل حق صاحب الحق عما له من الوفاء والتمام»[44].

ثالثا: على مستأجر الأجير أن يلتزم بتنفيذ ما اشترطه والتزمه تجاه الأجير:

يجب على المستأجر أن يفي بالشروط التي التزم بها واتفق مع الأجير عليها، وعليه ألا يخل بما شرطه على نفسه، ولا أن يستغل حاجة الأجير إلى العمل ليرجع في شروطه والتزماته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**المسلمون عند شروطهم**»[45].

فهذا الحديث ألزم الوفاء بالشروط على كل من شرط شرطا لا يحل به حراما ولا يدعو به إلى قطيعة أو وزر، قال بدر الدين العيني رحمه الله تعالى: «المسلمون هم الذين يثبتون عند شروطهم، وأراد

---

[48] أخرجه مسلم بن الحجاج في **صحيحه**، ج1/ ص 122 (137) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

[50] الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج 10/ ص .311

[51] الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج 24/ ص .185

[52] أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل في **صحيحه** معلقا، ج 3/ ص 92. ووصله الحافظ ابن حجر، أحمد بن علي في **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، ج 3/ ص 281 من حديث أبي هريرة وعمرو بن عوف وأنس بن مالك ورافع بن خديج وعبد الله بن عمر وغيرهم، وقال: وكلها فيها مقال لكن حديث أبي هريرة أمثلها.

بالشروط الشروط الجائزة في الدين لا الشروط الفاسدة»[46].

وبناء على ذلك يجب على المستأجر أن يلتزم بما اشترط على نفسه تجاه الأجير ولا يخلف له شرطا، وإلا عد مخالفا للشرط والوعد.

رابعا: على المستأجر ألا يُرهِقَ الأجير إرهاقا يضر بصحته:

من الحقوق التي لا بد أن تتوفر للأجير ألا يكلفه صاحب العمل ما يرهقه أو يضر بصحته، فإن الأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا ضرر ولا ضرار**»[47]. وبناء على ذلك فمن حق الأجير أن يأخذ قسطه من الراحة أثناء العمل حتى يعود بهمة وقوة واقتدار على العمل.

ومن الأسس التي رسخها الإسلام بين الناس ألا يُكلَّف الإنسان فوق طاقته، فقال سبحانه وتعالى﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٨٦﴾ [البقرة: 286]. وقال أيضا: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧﴾ [الطلاق: 7]. وعلى هذا سار الأنبياء في معاملاتهم، فهذا نبي الله شعيب عليه السلام حينما استأجر نبي الله موسى عليه السلام قال له فيما يرويه عنه رب العزة سبحانه وتعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧﴾ [القصص: 27].

بل إذا كلف صاحب العمل الأجير ما لا يطيق فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المستأجر أن يعينه على عمله وألا يكلفه ما لا يطيق فقد قال صلى الله عليه وسلم: «**ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم**»[48].

قال ابن بطال رحمه الله تعالى: «وقوله: «**ولا تكلفوهم ما يغلبهم**».ولما لم يكلفنا الله فوق طاقتنا ونحن عبيده، وجب أن نمتثل حكمه وطريقته في عبيدنا، وقوله: «**فإن كلفتموهم فأعينوني**». فيه جواز

---

[54] العيني، محمود بن أحمد، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، ج 14/ ص .365

[55] أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد في **سننه**، ج 2/ ص 784 (2341) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[56] تقدم تخريجه.

تكليف ما فيه المشقة، فإن كانت غالبة وجب العون فيه»[49].

خامسا: إذا أصيب الأجير أو نقصت قدرته الإنتاجية فعلى المستأجر ألا يفصله:

قد يتعرض الأجير أثناء فترة عمله إلى بعض الضعف أو الهزال وذلك نتيجة مرض أو كبر سن، وبالتالي فقد يلجأ المستأجر إلى فصل هذا الأجير نتيجة هذا الوهن الذي قد ينعكس بصورة طبيعية على العملية الإنتاجية، وطالما الأجير يقوم بواجبه على أتم وجه، ولم يعهده المستأجر متهاونا في عمله أو مضيعا لوقته، وأن ما حدث له من وهن فهو أمر خارج عن إرداته نتيجة لما أصابه من مرض أو هزال، ففي هذه الحالة لا يجوز للمستأجر أن يفصل الأجير؛ لأن هذا يكون ظلما بينا له.

وقد جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: أقبلنا حتى إذا كنا بمهبط من الحرة أقبل جمل يرقل فقال: «**أتدرون ما قال هذا الجمل؟**». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**هذا جمل جاءني يستعيذني على سيده، يزعم أنه كان يحرث عليه منذ سنين حتى إذا أجربه وأعجفه وكبر سنه أراد أن ينحره، اذهب معه يا جابر إلى صاحبه فأت به**». فقل: يا رسول الله، ما أعرف صاحبه. قال: «**إنه سيدلك عليه**». قال: فخرج بين يدي معتقا حتى وقف بي في مجلس بني خطمة، فقلت: أين رب هذا الجمل؟ قالوا: فلان بن فلان. فجئته فقلت: أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فخرج معي حتى جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن جملك هذا يستعيذني عليك، يزعم أنك حرثت عليه زمانا حتى أجربته وأعجفته وكبر سنه، ثم أردت أن تنحره**». قال: والذي بعثك بالحق إن ذلك كذلك. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بعنيه**». قال: نعم يا رسول الله. فابتاعه منه[50].

فإذا كان هذا رفقه صلى الله عليه وسلم بالحيوان، فما بالنا بالإنسان الذي كرمه الله على العالمين؟!

سادسا: الأجير من حقه أن يؤدي ما افترضه الله عليه أثناء عمله:

فرض الله سبحانه وتعالى على عباده فرائض وعبادات وأوجب عليهم الإتيان بها، وألا يشغلهم شاغل عن أدائها، وهذه الفرائض كالصلاة والصيام والحج وغير ذلك، وبما أن ذلك فرض على الأجير والمستأجر فيجب على المستأجر ألا يمنع الأجير من أداء فرائض الله سبحانه وتعالى، ويجب عليه ألا يصد عن سبيل الله حتى لا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَحِبُّونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ

---

[58] ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، ج 7/ ص .65

[59] أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني في **المعجم الأوسط**، ج 9/ ص 52 (9112) مطولا.

﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبۡغُونَهَا عِوَجًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ضَلَٰلِۭ بَعِيدٍ ٣﴾ [إبراهيم: 3]. وقوله تعالى أيضا﴿أَلَمۡ يَعۡلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ١٤﴾ [العلق: 14].

قال الطبري في تفسير الآية الأولى: «الذين يختارون الحياة الدنيا ومتاعها ومعاصي الله فيها على طاعة الله، وما يقربهم إلى رضاه من الأعمال النافعة في الآخرة، ﴿ثى ثي في قى﴾ يقول: ويمنعون من أراد الإيمان بالله واتباع رسوله على ما جاء به من عند الله من الإيمان به واتباعه»[51].

وبناء على هذا يجب على المستأجر ألا يمنع الأجير من أداء ما افترضه الله سبحانه وتعالى عليه، بل إن كان الأجير متهاونا في أداء الفرائض فعلى المستأجر أن يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر؛ فيأمره بأداء الفرائض وينهاه عن التهاون في أدائها.

سابعا: للأجير الحق في التقاضي والشكوى إذا وقع عليه ضرر:

جاءت الشريعة الإسلامية لترسيخ مبدأ العدالة بين الناس وألا يظلم أحد أحدا، وسمى الله سبحانه وتعالى نفسه العدل ودفع عنه نفسه ألا يكون ظالما أو يتصف بذلك فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَوُضِعَ ٱلۡكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلۡمُجۡرِمِينَ مُشۡفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيۡلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلۡكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحۡصَىٰهَاۚ وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرٗاۗ وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا ٤٩﴾ [الكهف: 49]. وقال أيضا:﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيۡسَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ١٨٢﴾ [آل عمران: 182]. وقال أيضا:﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٤٠﴾ [النساء: 40]. وقال أيضا: ﴿مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَسَآءَ فَعَلَيۡهَاۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ٤٦﴾ [فصلت: 46]. وقال أيضا:﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلۡقَوۡلُ لَدَيَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ٢٩﴾ [ق: 29]. وجاء في الحديث القدسي أن سبحانه وتعالى قال: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا**»[52].

وقد جاءت النصوص الشرعية بالأمر بالعدل ودفع الظلم، وبينت لنا أن الظلم كان سببا في هلاك الأمم البائدة، ومن ذلك ما جاء في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدۡ أَهۡلَكۡنَا ٱلۡقُرُونَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَمَّا ظَلَمُواْ وَجَآءَتۡهُمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَمَا كَانُواْ لِيُؤۡمِنُواْۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ١٣﴾ [يونس: 13]. وقوله أيضا: ﴿ثن ثم ثه ثم به ما ظ لم لى﴾ [النمل: 52].

---

[60] الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج 13/ ص 591.

[61] أخرجه مسلم في **صحيحه**، ج 4/ ص 1994 (2577) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

وكذلك الظلم عاقبته وخيمة في الدار الآخرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**الظلم ظلمات يوم القيامة**»[53]. وقال أيضا: «**إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته**»[54].

فكل هذه النصوص وغيرها أثبتت فحش الظلم والظالمين في الدنيا والآخرة، لذا شرع الإسلام الشرائع والعقوبات والتعزيرات لردع الظالم، وأمر المظلوم باللجوء إلى مقاضاة من ظلموه، والمستأجر إذا ظلم فهو خصم للنبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»[55].

فالمستأجر إذا ظلم الأجير في شيء سواء حرمه أجره كله أو بعضه، كأن اتفق معه على أن يعطيه أجرا مقدرا بمقابل مادي معين وأدَّى الأجير ما طلب منه على أكمل وجه وأحسنه، فعند إعطاء المستأجر له أجره يماطله ويؤخره إلى أجل بعيد، أو يعطيه أجرا أقل مما اتفق معه عليه، فهذا بخس وظلم.

كذلك من صور إيقاع الظلم بالأجير أن يضره المستأجر في نفسه أو ذاته، كأن يعتدي المستأجر على الأجير بالضرب باليد أو بعصا وما شابهها، أو يعتدي عليه بالسب والشتم بالألفاظ الخادشة للحياء وغيرها، أو قذفه بعبارات جارحة ومؤذية.

فإذا وقع هذا ومثله على الأجير فمن حقه أن يقاضي المستأجر ويشتكيه إلى ولي الأمر أو من ينوب عنه كالقاضي الموكل منه؛ ليرد إليه حقه المسلوب؛ حيث إن الإسلام- كما يتضح من النصوص المذكورة- كفل للإنسان العدل والإنصاف، وحث على رد كل ظلم من شأنه يوقع الضرر الظاهر أو النفسي عليه، والأجير أحد الأناسي التي يجب مراعاة العدل والإنصاف في معاملته.

ثامنا: للأجير الحق في الضمان:

شرع الضمان في الفقه الإسلامي لحفظ النفس والمال وغيرهما، وهذه من الضروريات الخمسة التي أكد عليها الإسلام، وحث على المحافظة عليها وعدم إضاعتها، فهو- أي الضمان- إذن أحد المعلومات من الدين بالضرورة.

---

[62] أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل في **صحيحه**، ج 3/ ص 129 (2447)، ومسلم بن الحجاج في **صحيحه**، ج 4/ ص 1996 (2579) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

[63] أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل في **صحيحه**، ج 6/ ص 74 (4686)، ومسلم بن الحجاج في **صحيحه**، ج 4/ ص 1997 (2583) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(55) تقدم تخريجه.

والإتلاف إضرار بالغير وبمصلحته، ولذا فقد شُرع التعويض أو الضمان للحفاظ على مصالح الناس فيما بينهم، فإن من أتلف شيئا فعليه إصلاحه، أو دفع قيمة ما أتلفه لصاحبه.

وفي السنة صور كثيرة على ضمان المُتلَف نكتفي منها بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: «**غارت أمكم**». ثم حبس الخادم حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت[56].

والمستأجر إذا أتلف مال الأجير أو شيئا من حاجياته، فإن من حق الأجير أن يضمنه المستأجر مثل ما أتلفه أو قيمته.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه وسلم.

بعد أن اطلعنا على الحقوق التي كفلها الإسلام للأجير، والتي استنبطناها من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة النبوية، أستطيع أن أتوصل إلى عدة نتائج، وبعض التوصيات:

أولا: النتائج:

1- الشريعة الإسلامية صالحة بأحكامها لكل زمان وفي أي مكان.

2- الشرائع الإسلامية شرعت لأجل جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم.

3- التمسك بالإسلام وأحكامه هو طريق النجاة للفرد والمجتمع، فهو الذي يدعو إلى التمسك بالأخلاق والفضائل والبعد عن القبائح والرذائل.

4- حث الإسلام أيضا على إتقان العمل والقيام به على أحسن وجه.

5- رسخ الإسلام لمبادئ حقوق الإنسان، وقد سبق في ذلك كل المنظمات العالمية الحقوقية التي ادعت أنها تدعو للحفاظ على حقوق الإنسان وحياته.

---

[65] أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل في **صحيحه**، ج 7/ ص 36 (5225).

6- المعنى الاصطلاحي للحق مقاربا للمعنى اللغوي.

7- يتضح من خلال تعريف الأجير في اللغة والاصطلاح أن التعريف الاصطلاحي للأجير لا يختلف مفهومه عن التعريف الاصطلاحي، فكلاهما يقصد به الشخص المُستخدَم لأداء عمل لآخر بمقابل مالي أو ما أشبهه، كما أن هذا المفهوم أيضا هو المفهوم المعروف في عرف الناس وعادتهم أيضا.

8- الأجير في الإسلام أجيران: أجير خاص، وأجير مشترك.

9- الإجارة واتخاذ الأجراء مشروعة جائزة معمول بها في الفقه الإسلامي.

10- من الحقوق التي لا بد للمستأجر أن يراعيها هي حسن معاملة الأجير والحفاظ على كرامته واحترامه.

11- من حقوق الأجير في الإسلام استحقاقه للأجر على العمل الذي يقوم به فور الانتهاء منه.

12- من حقوق الأجير أيضا أنه على مستأجر الأجير أن يلتزم بتنفيذ ما اشترطه والتزمه تجاه الأجير.

13- من حقوق الأجير أيضا على المستأجر ألا يُرهِقَ الأجير إرهاقا يضر بصحته.

14- من حقوق الأجير أنه إذا أصيب بمرض أو نقصت قدرته الإنتاجية فعلى المستأجر ألا يفصله.

15- من حقوق الأجير أن من حقه أن يؤدي ما افترضه الله عليه أثناء عمله.

16- للأجير الحق في التقاضي والشكوى إذا وقع عليه ضرر، وهذا من حقوقه أيضا.

17- للأجير الحق في الضمان إذا أتلف المستأجر ماله أو شيء من أغراضه الشخصية.

ثانيا: التوصيات:

1- تضمين هذه القيم والمبادئ التي حث الإسلام على التزامها في المناهج التعليمية؛ لبناء المجتمع على الآداب والأخلاق وأداء الحقوق لأصحابها.

2- عقد الندوات والمحاضرات العلمية لكافة فئات المجتمع لتوعيتهم بالحقوق التي كفلها الإسلام للإنسانية كلها.

3- إعداد البرامج التليفزيونية والفيديوهات على مواقع التواصل الاجتماعي تشتمل على لقاءات العلماء والمشاهد التمثيلية الكرتونية؛ لتعليم النشء وكافة الأشخاص الذين يشاهدون مثل هذه البرامج

والمواقع هذه القيم المبادئ والحقوق، وبيان أثرها على الأفراد والمجتمعات.

4- عقد المؤتمرات والأبحاث والرسائل الأكاديمية التي تتعلق بجوانب القيم والمبادئ وحقوق الآخرين، وبيان الأثر الذي يعود على الفرد والمجتمع جراء التزام تلك القيم وأداء تلك الحقوق.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

المصادر والمراجع

1. الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء والمسمى بجامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ترجمة: حسن هاني فحص، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ- 2000م).
2. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ- 2003م).
3. البزدوي، علي بن محمد، أصول البزدوي المسمى بكنز الوصول إلى معرفة الأصول، (كراتشي: مطبعة جاويد بريس، د.ط، د.ت).
4. ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ- 2003م).
5. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ط1، 1432هـ- 2011م).
6. الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار

إحياء التراث العربي، د.ط، د. ت).

7. التهانوي، محمد بن علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: الدكتور رفيق العجم، تحقيق: الدكتور علي دحروج، ترجمه إلى العربية: الدكتور عبد الله الخالدي، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1996م).

8. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ- 1983م).

9. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ- 1987م).

10. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق: الدكتور محمد إسحاق محمد إبراهيم، (الرياض: مكتبة دار السلام، ط1، 1432هـ- 2011م).

11. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، (القاهرة: دار الحرمين، د.ط، د.ت).

12. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422هـ- 2001م).

13. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، (صيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط2، 1392هـ- 1972م).

14. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تغليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، (بيروت والأردن: المكتب الإسلامي، ودار عمان، ط1، 1405هـ).

15. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيحه والإشراف على طبعه: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1379هـ).

16. العيني، محمود بن أحمد، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار،

تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط1، 1429هـ-2008م).

17. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط، د. ت).

18. القزويني، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، د. ط، 1399هـ- 1979م).

19. ابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: طبعة دار الفكر، د.ط، د.ت).

20. المرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية، د.ط.د.ت).

21. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، (رأس الخيمة بالإمارات: مكتبة مكة الثقافية، ط1، 1425هـ- 2004م).

22. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ، د.ط).

23. النسفي، عمر بن محمد، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، (بغداد: المطبعة العامرة، ومكتبة المثنى، د.ط، 1311هـ.

24. النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ).

25. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم المسمى بالمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

26. ابن هبيرة، يحيى بن محمد، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، (بيروت:

دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ- 2002م).

27. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: دار السلاسل، الأجزاء 1- 23، ط2، ومصر: مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء 24- 38، ط1، والكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الأجزاء 39- 45، ط2، 1404هـ- 1427هـ).